

السيادة في القانون الدولي المعاصر

ط.د. غرداين خديجة

جامعة تلمسان

ملخص:

مفهوم السيادة هو جوهر البناء التقليدي في العلاقات الدولية، والأساس الذي تمارس عليه الدول علاقتها في ظل القانون الدولي، وقد شهد العالم في السنوات الأخيرة عدة تحولات جذرية كان لها الأثر العميق في تشكيل العلاقات الدولية على النحو القائم اليوم، بحيث أسهمت هذه التغيرات في التراجع النوعي لمكانة السيادة في القانون الدولي في مقابل مبادئ جديدة على الساحة الدولية، فكانت بذلك إشكالية السيادة من أهم مواضيع القانون الدولي خاصة في العصر الحالي مع تطوّر قواعد القانون الدولي يوما بعد يوم نتيجة الأوضاع الدولية المضطربة، وأمام هذه التطورات والقضايا الحديثة في القانون الدولي ثار جدل كبير حول ظاهرة السيادة في أوساط الفقه الدولي بين مؤيد لضرورة المحافظة على هذه السيادة بمفهومها التقليدي وإشهارها أمام المستجدات الدولية دائما، وبين معارض لوجود هذه السيادة كعائق أمام مصالح الدول وتطوّر البشرية.

الكلمات المفتاحية: السيادة، القانون الدولي، السيادة المعاصرة.

Abstract:

The concept of sovereignty is the essence of the traditional building in international relations, and the basis on which it exercised its relationship with states under international law. The world in recent years has seen a number of radical changes have had a profound impact in shaping international relations as of today, so that contributed to these changes in the qualitative decline of the status of sovereignty in international law in exchange for new principles on the international scene, was so problematic sovereignty of the most important topics of law international, especially in the current era, with the development of the rules of international law by the day as a result of the volatile international situation. In the face of these recent developments and issues in international law arose much debate about the phenomenon of sovereignty among the international jurisprudence, between supporters of the need to maintain the sovereignty of the

السيادة في القانون الدولي المعاصر

traditional concept and launched it in front of always international developments, and between shows to the presence of this sovereignty as an obstacle in front of the interests of nations and human evolution.

Keywords: sovereignty, international law, contemporary sovereignty.

مقدمة:

مفهوم السيادة هو جوهر البناء التقليدي في العلاقات الدولية، إذ يعد مبدأ السيادة من أولويات المبادئ المسلم بها من قبل المجتمع الدولي، والأساس الذي تمارس عليه الدول علاقتها في ظل القانون الدولي، و الوظيفة الأولى للقانون الدولي هي المحافظة على سيادة جميع الدول واحترامها وعدم خضوع الدولة لأي التزام إلا بمحض إرادتها، وجاءت المستجدات على الساحة الدولية لتغير مفهوم السيادة وإعادة النظر في أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي في مقابل حرص الدول على التمسك بسيادتها المستقلة في علاقتها الدولية¹ التي تقوم على روابط مصلحيه أكثر منها قانونية.

شهد العالم في السنوات الأخيرة عدة تحولات جذرية كان لها الأثر العميق في تشكيل العلاقات الدولية على النحو القائم اليوم، بحيث أسهمت هذه التغيرات في التراجع النوعي لمكانة السيادة في القانون الدولي في مقابل مبادئ جديدة على الساحة الدولية، فكانت بذلك إشكالية السيادة من أهم مواضيع القانون الدولي خاصة في العصر الحالي مع تطوّر قواعد القانون الدولي يوما بعد يوم نتيجة الأوضاع الدولية المضطربة، وأمام هذه التطورات والقضايا الحديثة في القانون الدولي ثار جدل كبير حول ظاهرة السيادة في أوساط الفقه الدولي بين مؤيد لضرورة المحافظة على هذه السيادة بمفهومها التقليدي وإشهارها أمام المستجدات الدولية دائما، وبين معارض لوجود هذه السيادة كعائق أمام مصالح الدول وتطوّر البشرية²،

وبين هذا وذاك عملت المعطيات الجديدة للنظام الدولي على ترويض السيادة الوطنية وفقا لما يتطلبه الصالح العام الدولي، بحيث إذا كان المنظور التقليدي يتضمن وضع حد فاصل بين الحقوق الوطنية والحقوق الدولية منعا للتناقض فإنّ الاعتراف بحيز الحقوق الوطنية أخذ ينحصر لصالح مجال الحقوق الدولية مما أدى إلى تصاعد تدويل الأزمات الناجمة عن إشكالية السيادة.

¹ - مراد جابر مبارك السعداوي، مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة في القانون الدولي العام المعاصر، جامعة عين شمس، القاهرة، 2003، ص 413-421.

² - بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 21.

السيادة في القانون الدولي المعاصر

وبين هذا وذاك تتمركز إشكالية السيادة بين إمكانية تحديد فكرة السيادة في إطار نظري وكيفية العمل على إسقاطها على الواقع الدولي إذن ما هو مضمون فكرة السيادة ؟ والأهم هل تبقى هذه الفكرة محافظة على استقرارها دائما في إطار التطور الدائم والحتمي للقانون الدولي؟
ولحل هذه الإشكاليات قسمت هذه الدراسة إلى فكرتين الأولى لتحديد مفهوم فكرة السيادة في القانون الدولي والثانية لبيان نظرية تدويل السيادة.

أولا- مفهوم السيادة في القانون الدولي:

يحتاج ضبط مفهوم فكرة السيادة إلى بيان أصل هذه الكلمة - السيادة - وتعريفها كفكرة وبيان طبيعتها القانونية، وكذلك بيان مظاهر السيادة وهذا كله لأن فكرة السيادة ذات معاني سامية مرتبطة بمفهوم الحرية والاستقلال، وكل هذه المعاني لها مكانة خاصة لدى المواطنين لذلك وجب الحرص على التدقيق في تعريف السيادة لأنها مظهر من مظاهر قوة الدولة. والأهم من ذلك هي أنها كفكرة قانونية هي أساس للقانون الدولي، القائم على وجود دول ذات سيادة، وإذا كان تعدد الدول شرطا للقانون الدولي فإن وحدة وتكامل السيادة بالنسبة لكل دولة، وعدم قابليتها للتجزئة أساس لوجود الدولة¹،

أ-تعريف السيادة:

إن كلمة السيادة اصطلاح قانوني مترجم عن كلمة فرنسية - Souveraineté - مشتقة من الأصل اللاتيني - Superanus - ومعناه - الأعلى - لذا يطلق البعض على السيادة - السلطة العليا²، اختلف فقهاء القانون الدولي في تحديد مفهوم السيادة فذهب بعضهم إلى أنها الملك وقال آخر الشعب، وآخر البرلمان³، فكان هناك اختلاف في تحديد تعريف لها فكل فقيه كانت له رؤية خاصة.

وقد عرّفها الفيلسوف الفرنسي جون بودان Jean Bodin: "السيادة سلطة الدولة العليا المطلقة والأبدية والحازمة والدائمة التي يخضع لها جميع الأفراد رضاء أو كرها"⁴، أي أنها السلطة العليا المعترف بها والمسيطرة على المواطنين والرعايا دون تقييد قانوني، ماعدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائع السماوية⁵، ويعد بودان أول من بلور نظرية متكاملة لمبدأ السيادة في التاريخ، وأكد بودان على أن السيادة سلطة مطلقة وأبدية لا تزول بزوال

¹ - أمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات القانونية المقارنة ، د.م.ج، الجزائر، 1998، ص75.

² - حسن رزق سليمان عبدو، النظام العالمي مستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2010، ص46.

³ - أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010 ، ص67.

⁴ - جون بودان ، مقتبس عن حسن رزق سليمان عبدو ، المرجع السابق، ص45.

⁵ - أحمد سي علي، نفس المرجع، ص67.

السيادة في القانون الدولي المعاصر

حاملها أي حامل السيادة – the holder of sovereignty – وهو صاحب السيادة، الحاكم الذي لا يخضع لأي قانون سوى القانون الإلهي أو الطبيعي وقانون الأمم، و قال بأن ضرورتها للدولة كضرورة العارضة الرئيسية للسفينة فكما أن السفينة تغرق بدون عارضتها الرئيسية فإن الدولة تتلاشى دون السيادة¹،

وفي القرن 19 عرفها الفقيه جون أوستين الإنجليزي بأنّ السيادة تقوم على فكرة القانون الطبيعي ومفادها وجود رئيس الأعلى في الدولة لا يطيع أحدا بل يفرض هو طاعته على الجميع² منطلقا في ذلك من ضرورة وجود السيادة وبالتالي وجود جهة معينة تمتلكها غير مجزأة وغير مقيدة قانونيا لأنها مخوّلة بتشريع القوانين³، ويمكن القول بأن السيادة هي مفهوم قانوني وسياسي غامض، فهي صفة للسلطة، والسلطة ذات السيادة تشكل إلى جانب الإقليم والسكان أركان الدولة ولا يمكن أن تكتمل الشخصية القانونية للدولة إلا بتوافر هذه الأركان وإذا كانت السيادة أهم خصائص وسمات الدولة الحديثة، فإن من يملك السيادة هم الأفراد وفقا لنظرية سيادة الشعب أو الأمة بوصفها مجموع الأفراد وفقا لنظرية سيادة الأمم⁴،

وهكذا أيضا عرفها الأستاذ Joe Verhoeven بأنها الصفة العليا للسلطة التي لا تقبل سلطة أعلى منها أو منافسة لها⁵، أما السيادة بمفهومها هذا لا يكفي لبيان معناها في القانون الدولي، و لذلك يمكن القول بأن السيادة هي القدرة القانونية للدولة الكاملة والسماح لها بممارسة جميع حقوقها المنصوص عليها في القانون الدولي وعلى وجه الخصوص سلطة اتخاذ القرار لأداء التصرف ولوضع القواعد في مختلف المجالات⁶، و هي أيضا الهوية القانونية للدولة في القانون الدولي وهو المفهوم الذي يوفر النظام والاستقرار في العلاقات الدولية، فالسيادة هي القدرة على إصدار قرارات لها سلطة على الأفراد والموارد داخل إقليم الدولة⁷.

¹ - حسن رزق سليمان عبدو ، المرجع السابق، ص45.

² - جون أوستين، مقتبس عن أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية حقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2007-2008، ص18.

³ - أحمد سي علي ، المرجع السابق، ص 68.

⁴ - ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2001، المجلد 27، ع 1، ص 464.

⁵ - سميرة سلام، مفهوم السيادة في ضوء تطور حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 21.

⁶ - La souveraineté est l'aptitude légale de l'Etat pleine et entière, qui lui permet, du moins potentiellement, d'exercer tous les droits que l'ordre juridique international connaît et en particulier la faculté de décider, d'accomplir un acte, de poser des règles. Christian TSHIBANDAMLUNDA, la souveraineté des Etats en droit international public à l'orée de ce troisième millénaire, licence en droit international public, université de Kinshasa RDC, 2008, p.21.

⁷ - The responsibility to protect, report of the international commission on intervention and state sovereignty, Ottawa , Canada , December 2001, p.12.

السيادة في القانون الدولي المعاصر

وفي نهاية الأمر يمكن القول بأن السيادة كفكرة يصعب تعريفها لغموضها لأنها فكرة مشتقة من الحياة الاجتماعية، فهي كما قال الأستاذ بن يخلف فكرة جماعية وديناميكية ومتطورة ومرنة ومراوغة تحمل الكثير من المعاني فهي أسطورية¹.

ب- مظاهر السيادة:

باعتبار السيادة السلطة العليا في الدولة وإدارة شؤونها سواء كان ذلك داخل إقليمها أو في إطار علاقاتها الدولية، هذا يبين أن للسيادة مظهر داخلي يقتصر نطاق تطبيقه على علاقة الدولة بمواطنيها داخل إقليمها بحدوده السياسية المعلومة، ومظهرها الخارجي فينصرف نطاق تطبيقه إلى علاقة الدولة بغيرها من الدول والتي تقوم على وجوب احترام الاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية لكل دولة²، وهذا يعني أن للسيادة مظهران داخلي وخارجي:

1- **المظهر الداخلي للسيادة:** يتجسد في سلطتها على الأشخاص وعلى الإقليم، وهذا ما يعرف بالسيادة الإقليمية و السيادة الشخصية، أي هي كل الصلاحيات والمهام التي تمارسها الدولة على كل إقليمها والشعب القاطنين به، دون تدخل خارجي أو منافسة أو منازعة حيث تحتكر ممارسة القضاء وتقييم أمنها وتنشئ المرافق وتمارس الإكراه المادي.

و يمكن القول بأنها سلطة شاملة وسامية لا تستطيع سلطة أخرى أن تعلو عليها في إقليمها بحيث تملك القوة اللازمة للقيام بمختلف النشاطات الداخلية³، ويطلق عليها بأعمال السيادة أي حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية وهي تسمو على غيرها من الإرادات بهذا المفهوم⁴، بمعنى أدق هي السلطة العليا على الأفراد والهيئات والهيئات التي تقع في حدود إقليمها الجغرافي ولها أن تصدر أوامر وتوجيهات لها صفة إلزامية وفي مخالفتها عقوبات منصوص عليها في القانون، وهذا هو المفهوم الإيجابي للسيادة الداخلية لكن يجب أن تكون هي السلطة العليا في البلاد منفردة بدون منازع وإلا كانت غير كاملة وهذا هو المفهوم السلبي للسيادة الداخلية⁵.

والسيادة الداخلية ممارسة الدولة جميع اختصاصاتها الداخلية وتنظيم جميع مرافقها وفرض سلطتها وطاعتها على الجميع ويمتاز هذا المظهر بخاصتين هما:

¹ - Le thème de la souveraineté est inépuisable car le concept est aussi flou que largement utilisé, 'Comme toutes les notions fondamentales de la vie sociale, elle de souveraineté est aussi un symbole vague, imprécis et indéterminé, selon les termes de K.BENYEKHULEF, c'est une notion plurielle, fluide, insaisissable, dynamique, évolutive...', Lider BAL, Le mythe de la souveraineté en droit international, la souveraineté des Etats à l'épreuve des mutations de l'ordre juridique international, Thèse, université de Strasbourg, 2012, pp.17-29.

² - سميرة سلام، المرجع السابق، ص 23.

³ - ماجد عمران، المرجع السابق، ص 464.

⁴ - سميرة سلام، المرجع السابق، ص 23.

⁵ - سعيد بو شعير، سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 1، د.م.ج، ط 2، 2000، ص 111.

السيادة في القانون الدولي المعاصر

- **عمومية الاختصاص:** أي كل ما يمكن للدولة القيام به من أجل حماية وتطوير حياة الدولة وكذلك الأنشطة الإنسانية المشروعة والمرتبطة بها في مختلف المجالات، فموضوع الاختصاص العام يعطي الدولة سلطة القيام بجميع التصرفات الدستورية والتشريعية واللوائح الإدارية والتصرفات المدنية والقضائية، وهذه هي المظاهر الواضحة للسيادة الداخلية على الإقليم التي لا يمكن التشكيك في مشروعيتها في القانون الدولي العام¹.

- **حصريّة الاختصاص:** الاختصاص المانع أو المحصور في الدولة ذاتها فيما عدا وجود عرف أو اتفاق دولي أنّ الدولة فهي وحدها التي تمارس الاختصاصات الداخلية فوق الإقليم دون مشاركة أحد من قبل أي سلطة أخرى إلا أجهزتها الداخلية كالقضائية والتشريعية والتنفيذية².

2- المظهر الخارجي للسيادة:

يقصد به الوجه الخارجي للسيادة وهو استقلال الدولة في إدارة شؤونها وعلاقاتها الخارجية مع الدول دون الخضوع لسلطة عليا³، أي عدم خضوع الدولة لأية سلطة أجنبية وبالتالي مساواتها بين الدول واستقلالها عنها وهذا يعني أنّ الدولة صاحبة السيادة لا تتلقى توجيهات أو أوامر من الخارج و في نفس الوقت لا يحق لها التدخل في شؤون الدول الأخرى ذات السيادة وهذا المفهوم ذو طابع سلمي⁴، وهكذا أصبح مفهوم السيادة الخارجية يغطي في مدلول القانون الدولي ثلاثة حقوق هي: حق المساواة - حق الاستقلال - حق تقرير المصير، و في هذا المجال يقول الدكتور - محمد طلعت الغنيمي -: " أنّ الاستقلال هو المظهر السلبي لهذه السيادة لأنه يفي حق الدولة في أن تبقى حرة من أي تدخل أجنبي في حين أن تقرير المصير هو المظهر الإيجابي للسيادة لأنه يعني حق ممارسة السلطة العليا في الإقليم" والدولة في ممارستها لمظاهر السيادة الخارجية لا تخضع لإرادة أو رغبة أحد من أشخاص القانون الدولي إلاّ في حدود التزاماتها الدولية فالحضوع لقرارات المنظمات الدولية مثلا لا يعني انتقاصا من سيادة الدولة في العلاقات الدولية لأنّ الدولة رغبت وقبلت عند الانضمام بأنّ تخضع للمبادئ التي تقوم عليها المنظمة وأنّ تحترم قراراتها⁵.

وكما أقرت الجمعية العامة أولوية السيادة والوحدة الإقليمية للدولة في قرارها رقم 182/46 الذي نص على: " السيادة، السلامة الإقليمية والوحدة الوطنية للدول يجب أن تكون لها الأولوية وفقا لميثاق الأمم

1 - موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص151.

2 - موساوي أمال، المرجع السابق، ص152.

3 - موساوي أمال، المرجع السابق، ص153.

4 - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص111.

5 - محمد طلعت الغنيمي، مقتبس عن موساوي أمال، المرجع السابق، ص153.

السيادة في القانون الدولي المعاصر

المتحدة...¹، فالسيادة الخارجية هي عدم أحقية أي دولة أو قوة خارجية على إجبار تلك الدولة على التخلي عن موقف أوحق عمومي أو خصوصي أو ممتلكات عمومية معينة لفائدة طرف خارجي².

فالسيادة في ثوبها الخارجي ما هي إلا الأهلية القانونية والقدرة على تحمل المسؤوليات والالتزامات والتمتع بالحقوق في إطار القانون الدولي³، ويستتبع ذلك حقها في الدفاع عن نفسها وكيانها في إطار المجال الذي تحدده قواعد القانون الدولي العام، وهذا يعني أيضا حقها في الدخول في تحالفات مع دول أخرى والانضمام لمنظمات دولية وإبرام معاهدات⁴، السيادة الخارجية للدولة متمثلة في احترام خصوصيتها وشخصيتها القانونية ليست في الحقيقة سوى امتداد لسيادتها الداخلية، ومن هنا فإنّ السيادة هي الدولة بوصفها كيانا سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وقانونيا تنتمي في الوقت عينه إلى النظام الداخلي والنظام الدولي، وبالتالي فإنّ السيادةتين الداخلية والخارجية للدولة ما هما سوى وجهين لعملة واحدة⁵، إذ أنّ السيادة الخارجية ما هي إلاّ تعبير عن السيادة الداخلية في مواجهة الدول الأجنبية⁶.

ويمكن القول أنّ السيادة الخارجية هي السيادة الدولية وهي ليست قوة بل هي حرية ولكن مقيدة بسلطة القانون الدولي، فالسيادة هي كنوع من قوى الدولة، إذ تمثل درجة من قوّتها وهذه الدرجة هي معيار تقاس به قوّة الدولة، إذ تصف مدى قوة سلطاتها المختلفة في مواجهة باقي الدول في المجتمع الدولي، والسيادة الخارجية هي نوع من السلطة قد اعترف بها القانون الدولي للدول ولكن هذه السلطة ليست فوقها أي سلطة أعلى إذن فهي الحرية⁷، وهنا يقع تكامل بين المظهر الداخلي والخارجي للسيادة، و لكن بين تكامل مظاهر السيادة ما هي الطبيعة القانونية التي تعطيه للسيادة؟ وهل هناك استقرار فقهي على الطبيعة القانونية للسيادة؟

ج- الطبيعة القانونية للسيادة: إنّ السيادة فكرة سياسية تمتزج مع الاستقلال ذي القيمة المقدسة، فهي تعرب قبل كل شيء، عن حرية حكام الدولة الذين يتصرفون دون أن يتقلوا أوامر من أي جهة أخرى، وهي أيضا

¹ - القرار رقم A/RES/46/182، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، الدورة 46، الجلسة 78 في 19 ديسمبر 1991.

² - قول فاطمة، مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص36.

³ - سميرة سلام، المرجع السابق، ص24.

⁴ - أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2010-2011، ص 36.

⁵ - أحلام بيضون، في مفهوم السيادة الميدان الداخلي والخارجي، 2010، aina.yoo7.com

⁶ - أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 244.

⁷ - Jean COMBACAU, Pas une puissance, une liberté: la souveraineté internationale de l'Etat, Revue Pouvoirs, France, Novembre 1993, n°67, pp 48-49-51.

السيادة في القانون الدولي المعاصر

مفهوم قانوني يشير إلى القوة العليا النهائية، فلكل دولة هيئة أو جهاز ذو سيادة لديه القوة العليا التي تحوّل حق ترجمة إرادة الدولة إلى صيغ قانونية نافذة المفعول¹، و هنا يثار التساؤل حول أنه ما دام أنّ السيادة مرادفة للقوة النهائية هل يعني هذا أنها مطلقة تمارس خارج أي نطاق قانوني داخلي أو خارجي؟ أو أنّها نسبية تخضع للنظام القانوني؟

1- السيادة بين مفهومها المطلق والنسبي: إنّ العلاقة بين السيادة والقانون هي تخضع للاندماج التاريخي للسلطة السياسية في المنظومة القانونية، فكلما كان الاندماج أكبر كلّما فقدت السيادة صفة الهيمنة واتجهت لتكون سلطة القانون، وهذا نتيجة التطورات التي شهدتها النظام الدولي وأدت إلى تقليص دور السيادة الوطنية و إيلاء أهمية خاصة للعمل الجماعي في نطاق العلاقات الدولية، حيث تحوّل بذلك مفهوم السيادة من الإطلاق إلى النسبي، فعلى الرغم من حق الدولة في العمل بقوانينها وفي أن تكون بمأمن من التدخل الخارجي لم يسلب تماما، فإنّ حالة الحماية التي أحاطت بها كمظهر أساسي لسيادة الدولة لم تعد كما كانت من قبل، فأصبح لممارسة حقوق السيادة شروط، فبالنسبة للسيادة المطلقة أنّ فكرة الإطلاق في تسيير أمور وشؤون الرعية بدون منازع وإطلاق سلطة الأمر والنهي من طرف أشخاص الملوك، جعلت من فكرة السيادة شيئا مقدسا لا يمكن المساس به وهو من الصفات الثابتة للملوك²، وبذلك أصبح للدول سيادة مطلقة لا تعلوها أي سلطة أخرى ولا تنقيد إلا بإرادتها فكان استعمال القوة في ميدان العلاقات الدولية هو الوسيلة الوحيدة لتأكيد سيادتها الخارجية³.

ويمكن القول أنّ الأصول التاريخية لنظرية السيادة المطلقة بالنسبة للقانون الدولي ترجع إلى معاهدة – Augusburg – 1555م، ومعاهدة – واستفاليا – 1648م والتي انبثق عنها نظام الدول ذات السيادة والذي عادة ما يشار إليه بنظام – دولة واستفاليا – the westphalem state system – والذي لم يكن قبل ذلك سوى سلطة عليا للبابا في روما أو الإمبراطور الروماني على الدول فسلطات هؤلاء غالبا ما كانت غير محدودة، ولم تكن عليها أي رقابة قانونية أو بعبارة أخرى كانت السيادة مختلطة بالسيادة السياسية المطلقة⁴، فقد كانت السيادة أهم وسيلة سياسية وقانونية، استعان بها حكام أوروبا منذ القرن السادس عشر – 16 – وحتى منتصف القرن الثامن عشر 18م للعمل على تثبيت دولهم وسلطانهم في مواجهة الإقطاعيين⁵، ذلك أنّ الأسياد باعتبارهم ملاك الأراضي – الإقطاعيين –

¹ – أحمد وافي، المرجع السابق، ص 19.

² – بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 24.

³ – سميرة سلام، المرجع السابق، ص 30.

⁴ – ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 272.

⁵ – سميرة سلام، المرجع السابق، ص 30.

السيادة في القانون الدولي المعاصر

وممارسي السلطة الفعلية، أنكروا وبشدة أن تكون مصالحهم استنادا لسلطة المملكة، ذلك لأنهم يعتقدون أنّ سلطاتهم تستمد من أنفسهم كونهم يتمتعون بسلطة خاصة إلى جانب الدولة التي يخضعون لها¹.

لقد تأثر القائلون بفكرة السيادة بظروف نشأة الدولة القومية عقب انهيار النظام الإقطاعي والخسار دور الكنيسة في الحياة السياسية، ولعل الحاجة كانت ملحة لحماية الدولة الناشئة حديثا من كل أشكال التجمعات الإنسانية، ولذا مال معظم الفقهاء في هذه المرحلة نحو التشدد والتوسع في مفهوم السيادة، فاعتبروا أنّ السيادة إما أن تكون مطلقة أو لا تكون، و السيادة بمعناها المطلق يعني عدم خضوع الدولة لأي سلطة سياسة أعلى، وأن يصبح بمقدورها أن تقرر بنفسها ما تراه صالحا لها، وأن لا تسمح لأحد مهما كان بالتدخل في شؤونها الخاصة وأن تكون مطلقة الحرية في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الداخل والخارج وفي اختيار ما تراه مناسبا من وسائل لتحقيق مصالحها في الخارج بما في ذلك حقها في استخدام القوة²، إنّ المقصود ببساطة في ظل هذه النظرية هو أنّ السيادة المطلقة هو عدم تقييد السيادة بحدود مهما كان نوعها ويجب ألا ينافيها على السلطة أي تنظيم آخر مهما كان السبب³، إذ لا تأخذ بعين الاعتبار إلّا مصالح الدولة ولا تتقيد إلا بإرادتها ولا تطبق إلّا القانون الذي يتلاءم مع أغراضها وسياستها⁴.

فهذه النظرية تعبر عن الحق المطلق للدولة في التصرف كيفما تشاء ووقت ما تشاء دون وجود سلطة تلزمها بغير ذلك⁵، وجدت هذه النظرية تطبيقا لها في الواقع الوطني والدولي، وبالنسبة للصعيد الدولي فهذا يعني التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أي دولة أو هيئة أجنبية فالدولة لا تخضع أثناء مباشرتها لخصائص السيادة لأي سلطة خارجية مهما كانت طبيعتها بما في ذلك القيم الأخلاقية إلا برضاها واستجابة لمصالحها الوطنية⁶، ولهذا فإنّ الدول في إطار المحافظة على مبدأ السيادة المطلقة قد أجهضت كل محاولة للحد من سيادتها أو التشكيك بها أو بسلطتها، ولعل أحسن مثال على ذلك ما ترتب عن معاهدة فرساي 1919 كما شكلت لجنة تحقيق عكفت على تحديد المسؤولين عن جرائم الحرب مثل إمبراطور ألمانيا - غليوم الثاني - وقد أوصت هذه اللجنة بتشكيل محكمة جنائية دولية في هذا الشأن لمحاكمته، لكن الدول المنتصرة عارضت بصفة أو بأخرى هذه الفكرة،

¹ - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص26.

² - حسن نافعة، سيادة الدول في ظل متغيرات موازين القوة في النظام الدولي، مجلة الأفكار الإلكترونية، أفريل 2003، ع4، www.afkaronline.org.

³ - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص26.

⁴ - موساوي أمال، المرجع السابق، ص155.

⁵ - هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة ما جستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص40.

⁶ - محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1972، ص65.

السيادة في القانون الدولي المعاصر

معتبرة أنّ محاكمة رئيس دولة من طرف محكمة دولية هو سابقة غير مسبقة العهد في القانون الوطني والدولي فالأمر يعاكس مفهوم السيادة¹.

وإذا كانت نظرية السيادة المطلقة قد ظلت سائدة في العلاقات الدولية إلى أوائل القرن العشرين 20م مترتبا عنها ويلات الحروب وانتهاكات فظيعة لحقوق إنسان، فإنها تعرضت لانتقادات عديدة منها: أنّه لا يستقيم القول بالسيادة المطلقة لأنها تصطدم بسيادات الدول الأخرى بحيث لا يمكن القول بها إلا في حياة العزلة وليس في وسط دولي قائم على الاتصال²، وبالتالي فنظرية السيادة المطلقة تعرضت لنقد لاذع وتطوّر كبير فيما بعد بسبب عدة عوامل مختلفة، بحيث أصبح من الصعب أن يستقيم مفهوم السيادة بهذا الشكل مع التطوّرات التي لحقت المجتمع الدولي، حيث لاحظ الاقتصادي الفرنسي – فرانسوا بيرو – François Perroux – أن هناك ظواهر متعددة وبسبب طبيعتها لا تتمكن الحكومات من السيطرة عليها لأنها تنبثق في وقت واحد من أماكن كثيرة وتهم في الوقت نفسه كثيرا من الدول، إذن قد انعكست هذه التطوّرات على مفهوم السيادة وغيّرت وطوّرت منه بشكل ملحوظ سواء على المستوى الوطني أو الدولي³.

وإذا كانت فكرة السيادة المطلقة قد ارتبطت بظروف نشأتها التاريخية، فإنّ فكرة نسبية السيادة ارتبطت وجودها بتطوّر أوضاع المجتمع الدولي، إذ انعكست التطوّرات الاجتماعية الدولية على مفهوم السيادة، فالانتقال من العزلة إلى حالة التضامن الذي أخذ يظهر في شكل علاقات تعاون بين الدول لمواجهة الحاجات والمصالح الوطنية المتزايدة، أدى إلى قيام نظام الاعتماد المتبادل الذي أخذت فيه كل دولة على نفسها المساهمة في تحقيق مصالح المجموعة الدولية⁴، وكل هذه المعطيات الدولية الجديدة عملت على ترويض مفهوم السيادة المطلقة بحيث يتم التخلي عن بعض الحقوق السيادية وفقا لما يتطلبه الصالح العام الدولي وقد كان هذا التطوّر في مفهوم السيادة ليس اختيارا بإرادة الدولة بل هو بحكم الضرورة نتيجة للتطوّر المستمر للجماعة الدولية⁵.

¹ – أحمد وافي، المرجع السابق، ص22.

² – بوبيرة علي، المساواة في السيادة بين الدول وعدم التكافؤ الاقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1983، ص31.

³ – أحمد سي علي، المرجع السابق، ص260.

⁴ – سعدي كريم، التدخل الإنساني وإشكالية السيادة، 2009، www.law-zag.com

⁵ – أحمد سي علي، المرجع السابق، ص260.

السيادة في القانون الدولي المعاصر

إنّ عملية الانتقال من السيادة المطلقة إلى النسبية لم تتم دفعة واحدة بل تمت على مراحل متعددة لحقتها تطوّرات مختلفة، فلم تعد الدولة غاية لذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع الدولي وأساس قيام السيادة النسبية هو القانون الدولي وذلك من أجل إقامة نظام العلاقات المتبادلة بين الدول¹.

فالدولة عليها أن توفق بين تشريعاتها ومبادئ القانون الدولي، وعليها تنفيذ الالتزامات التي ترقى حقوقها وحقوق بقية الدول، إذ أن مفهوم السيادة لا يتعارض مع خضوع الدولة للقانون الدولي لأنّ هذا الخضوع لا يقتصر عليها بل يشمل كل الدول²، حيث أنّه جميع لدول متساوية أمام القانون الدولي، وتتمتع بالحقوق التي يقرها هذا القانون وتلتزم بالتزاماته التي تعد أساس العلاقات الدولية، فالموازنة بين الحقوق والالتزامات يتطلب تحقيق المساواة بين الدول من أجل تحقيق الصالح العام للمجتمع الدولي³.

ويظهر تراجع مفهوم السيادة في وضع قيود على سيادة الدول في ممارسة بعض اختصاصاتها الداخلية بفعل المعاهدات والمواثيق الدولية وكذا صلاحية بعض الأجهزة الدولية في التحقيق والرقابة والتدخل في موضوعات ذات الأثر الإقليمي والعالمي وغيرها من الأمور في المجتمع الدولي وما تفرضه العلاقات الدولية من أجل الاستمرار⁴.

وقد اختلفت الآراء حول تبرير السيادة النسبية أو المقيدة بحكم القانون، فهناك من يقول أنّ خضوع الدولة للقانون للدول ليس معناه إهدار لسيادتها أو تنازلا عنها، فقواعد القانون الدولي تحد فقط من نظام السيادة، فالسيادة النسبية هي سيادة مقيدة بالقواعد الدولية التي تشارك الدول في وضعها برضاها وحريتها، أي أصبحت السيادة تمارس في ضوء الضوابط القانونية المشروعة تؤسسها على مبدأ السيادة وقواعد القانون الدولي، وهذان أمران يكملان بعضهما البعض، وهذا ما ذهب إليه الفقيه هانس كلسن – Hans Kilson – والفقيه هارولد لاسكي – وكذلك الفقيه – بلانشلي – Blantshli⁵ وحاول هؤلاء الفقهاء بلورت العلاقة بين فكرة السيادة وفكرة الدولة ويوضحوا في نفس الوقت أنّ السيادة عنصر جوهري للدولة⁶.

وبتوضيح أكبر أصبح ينظر للسيادة على أنّها مدلول وظيفي يحدد للدولة مدى حرّيتها في نطاق المجتمع الدولي، وهذا المفهوم لا يعني أنه يمكن أن تفقد الدولة شيئا من حرّيتها في مواجهة المجتمع الدولي وذلك لأنّ حرية الدولة ذات السيادة لازالت تمثل في الفكر القانوني حجر الزاوية في نظام القانون الدولي، هكذا لا يمكن عزل السيادة

¹ - سميرة سلام، المرجع السابق، ص33.

² - موساوي أمال، المرجع السابق، ص155.

³ - سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة – أهداف الأمم المتحدة ومبادئها –، ج1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص147.

⁴ - ماجد عمران، المرجع السابق، ص466.

⁵ - أحمد وافي، المرجع السابق، ص23.

⁶ - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص29.

السيادة في القانون الدولي المعاصر

كفكرة قانونية عن المحيط الدولي، والقيود التي هي عليها منبثقة من الاعتبارات الضرورية لحماية وتقديم النظام الدولي بمبادئه وقيمه العليا وهذه هي الاعتبارات التي فرضت تحوّل مفهوم السيادة من الإطلاق إلى المفهوم الوظيفي، وحسب الأستاذ -كريس براون- أن السيادة تنطوي على مفهوم ذو رؤسين أحدهما قانوني والآخر سياسي، فالسيادة بالمعنى القانوني غير مقيدة بالمساواة إما أن تكون أولا تكون بالمعنى القانوني، أما المعنى الثاني السياسي فيمكن أن يضاف إليها مهام أو يحذف منها مهام على السواء بدرجات متفاوتة بين الدول ولكن دون فقد الفكرة الأساسية للسيادة بالمعنى السياسي وهذه حجة منطقية بالنظر إلى الواقع الدولي¹.

وإنّ التطوّرات الدولية وخاصة المرتبطة بالتكنولوجيا والاكتشافات العلمية في كافة المجالات، ساهمت وبشكل كبير في تطوير مفهوم السيادة وساعدت كذلك على التفرقة بين المفهوم السياسي والقانوني لها، ففي المفهوم القانوني يكون للدولة حرية في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية بمساواة قانونية بين كل الدول أما المفهوم السياسي يعني الممارسة الفعلية لهذه المهام ولكل بناء على مؤشرات وإمكانات يوفرها التقدم العلمي والتكنولوجي²، فالدولة هنا تتصرف بحرية لكن بمراعاة حرية الدول الأخرى ومصالحها³، وإنه لمن الجدير بالملاحظة أنّ التطوّر العلمي والاقتصادي الواسع النطاق هو الذي جعل من المستحيل أن تترك الدولة حرة في اتخاذ كل القرارات لوحدها في كل المسائل أو تلك المسائل التي تمس العالم والتي قد تؤدي إلى حرب لأجل ما أكدت الدولة أولوياتها على جميع الهيئات التي تقع داخل إقليمهما، وبهذا أصبح وجود إرادة عامة لجماعة الدول التي لها الأولوية على إدارة أي دولة معينة⁴.

وهنا أصبحت السيادة وسيلة وليست غاية بهدف تحقيق الخير العام الداخلي والدولي باعتبار الإنسان هو الهدف الأسمى للقانون⁵، وهكذا يمكن القول في الأخير أنّ بروز السيادة النسبية كان نتيجة التوافق الحاصل بين الدولة الدولة والمجتمع الدولي بمختلف جوانبه بعد تجاوز عدة مراحل من الفوضى الدولية للوصول إلى هذه النتيجة⁶ ولكن ياترى ماهي نظرة الفقه المعاصر لهذه المسألة هل يراها سيادة مطلقة أو نسبية؟ أو له نظرة مختلفة؟

2-موقف الفقه من الطبع القانونية للسيادة: تحوّل المجتمع الدولي عما كان يعرف في الماضي من مجتمع

الدول "Community of nations"، ليصير مجتمعا دوليا بالمعنى الدقيق "International Community"، وهذا عبر

¹ - أحمد وافي، المرجع السابق، ص24.

² - ممدوح شوقي، الأمن القومي والعلاقات الدولية، السياسة الدولية، القاهرة، 1997، ع127، ص 46.

³ - أحمد وافي، المرجع السابق، ص25.

⁴ - أحمد وافي، المرجع السابق، ص26.

⁵ - كلمة الأمين العام السابق للأمم المتحدة، كوفي أنان، دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة 54، 1999 www.un.org.com.

⁶ - أحمد وافي، المرجع السابق، ص27.

السيادة في القانون الدولي المعاصر

عدة مراحل¹، وخلال هذه المراحل تحوّل أيضا المفهوم الحديث لفكرة السيادة الدولية المحدودة، وأصبح يتعد عن الفكر التقليدي الذي كان يحصر ظاهرة السيادة في المفهوم السياسي أي في علاقة الملك بالرعية والكنيسة، هذا المفهوم الذي شكل ومنذ عهد بعيد أداة لإباحة القوة في العلاقات الدولية²، هذا من جهة ومن جهة أخرى قد ظل المفهوم القانوني للسيادة كفكرة قانونية مجردة لفترة طويلة محاطا بهالة من النزاهة دون أي تشكيك، غير أنه قد لحق هذا المفهوم تغيير وتطوّر ملموس في منتصف القرن العشرين، وقد كان ذلك مرده مايلي:

- التوسع المتزايد في إبرام الاتفاقيات الدولية الشارعة، والنظم الدولية التي تضمن قواعد وأحكام ملزمة لعموم الدول بحيث أنها اتفاقيات في مجالات متعددة تختص بتنظيمها، وهي ملزمة لكل الدول الإعضاء، حيث لا يجوز للاتفاق على مخالفتها ولو بحجة السيادة.
 - استقرار الفقه والقضاء الدولي على عدم جواز احتجاج الدول بدساتيرها وتشريعاتها الداخلية - والتي هي من مظاهر السيادة - للتخلص من التزاماتها الدولية.
 - الاتجاه المتنامي إلى حماية واحترام حقوق الإنسان وكفالة الضمانات الدولية لذلك.
 - بروز مشكلات دولية تحتاج للتعاون الدولي للتوصل لحلول ناجحة كمشكلات البيئة والتلوث³.
- وكذلك المفهوم السياسي للسيادة أصبح يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر إلا أنّ هذا الاعتقاد بدأ يفقد قيمته مع بداية القرن الواحد والعشرين، خاصة عندما أثبتت الأعمال الدولية فشلها أمام هذا الحاجز السياسي وأيقنت الكيانات الدولية أنّ مضمون السيادة لا يعني اختزالها في جانبها السياسي، إذ أصبح من الضروري الاهتمام بالجانب الاقتصادي خاصة عندما كشفت الممارسات الدولية عن شتى أنواع الضغوط الاقتصادية التي أصبحت تمارسها المؤسسات الدولية الاقتصادية، هذه الضغوطات التي فندت فكرة السيادة وجعلت منها مجالا حيويا للعلاقة التبعية التي أصبحت الدول تخضع لها نتيجة لضعفها الاقتصادي البنيوي، وحاجتها إلى إقامة علاقات مع مختلف المؤسسات الدولية والتي تفقدها الكثير من حقوقها السيادية وتجعل منها امتيازاً للدول الأخرى تفتح به مجالا لشتى التدخلات⁴.

وبصفة عامة يمكن القول بأن ظاهرة العولمة نأت بالعلاقات الدولية عن صورة النسق الدولي التقليدي وانتقلت به إلى ما بعد السيادة وهو ما يمكن أن يسمى بأفول السيادة أو شفق السيادة أي - the twilight of

¹ - أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 257.

² - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 35.

³ - مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية بوجدة، 2012 www.Cerhso.com.

⁴ - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 36.

السيادة في القانون الدولي المعاصر

sovereignty - ويرى كل من - Auliams - و - Clarck - ضرورة إعادة النظر في مفهوم السيادة بهدف تقديم تعريف جديد لها، يكون مضمونه معاصر للوقت الحالي بحيث يكون أكثر واقعية واتساقا مع الأحداث الدولية والقانون الدولي المعاصر، ويرى - Harry Gelber - أن المدلول المعاصر لمفهوم السيادة أصبح يشير إلى قدرة الدولة على أن تدير أمورها في إطار علاقاتها مع الدول الأخرى على النحو الذي يكفل لها حماية مصالحها - Capacity to manage - ، وهناك من يرى العكس بحيث يرفضون تحديث فكرة السيادة وأنه من الأفضل الانتقال إلى ما يسمى بمفهوم الحكم في مرحلة ما بعد السيادة Poste sovereign governance¹.

ومن هنا فإنه لا أحد يستطيع أن ينكر أهمية الدور الذي يلعبه التنظيم الدولي في مجال تطوير القانون الدولي، وقد كانت السيادة أحد المبادئ العامة التي عرفتها العلاقات الدولية، حتى قبل قيام الأمم المتحدة، لذا فإنّ بعض من الفقه ذهب إلى القول بأنّ التمسك بالسيادة المطلقة كان أحد الأسباب الرئيسية لانحيار عصبة الأمم، لهذا مع بداية القرن العشرين سار القضاء والفقه الدوليان نحو الأخذ بسيادة الدولة في حدود الضوابط الشرعية تأسيسا على مبدأ السيادة النسبية في إطار القانون الدولي المعاصر والأخذ بنظرية تدويل السيادة²، ولكن ما المقصود بنظرية تدويل السيادة؟

ثانيا- نظرية تدويل السيادة:

ومما سبق يتضح جليا أنّ السيادة قد تجزأت بين أطراف وطنية ودولية كنتيجة حتمية لظاهرة التفاعل وضرورة التعاون على المستوى الداخلي والخارجي وإضافة إلى ذلك فإنّ نمو العلاقات بين الشعوب وتقدم وسائل الإعلام والاتصال الفكري والاقتصادي على نطاق واسع بين الجماعات الإنسانية³، يؤدي إلى القول بأنّ نظرية السيادة المحدودة قد لقت ترحيبا واسعا في أوساط الدول التي تسعى إلى تعزيز التعاون ودفع عجلة التنمية⁴، ولكن ماهي نظرية تدويل السيادة؟ وألا يمس هذا بالاختصاص الوطني؟

أ-المقصود بنظرية تدويل السيادة: إنّ التعاون بين الشعوب من أجل حل المشكلات الدولية سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو إنسانية، طوّر في مفهوم السيادة وحدودها واتجه نحو فكرة تدويل السيادة⁵، إنّ عملية تدويل السيادة اشتملت على توسيع لأبعادها الخارجية، فالقاعدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي هي الاعتراف

¹ - حسن البناز، عولمة السيادة حال الأزمة العربية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002، ص17.

² - سميرة سلام، المرجع السابق، ص35.

³ - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص32.

⁴ - عمر سعد الله، القانون الدولي للتنمية دراسة في النظرية والتطبيق، المؤسسة الوطنية للكتاب، د.م. ج، الجزائر، 1990، ص223.

⁵ - طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، 2010، المجلد 26، ع01، ص62.

السيادة في القانون الدولي المعاصر

المتبادل بين دول لها سيادة اتسعت بصورة معينة أدت إلى وضع شروط لممارسة الدولة حقوق السيادة، وأهمها ألا يتسبب من جراء تلك الحقوق إحداث اضطراب في النظام العالمي، و في كثير من الحالات التي حدث فيها ذلك مارس مجلس الأمن السلطات المخولة له ذلك متجاوزا الحقوق التقليدية للسيادة¹،

ويعني مفهوم تدويل السيادة وجود نظام لمساءلة الدول في حالة تعسفها الشديد لممارسة حقوق السيادة وقد تأكد هذا الشرط الجديد لسيادة الدولة عندما صرح السكرتير العام للأمم المتحدة – كوفي أنان – بأنه لم يعد هناك حصانة للسيادة هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أنّ – كوفي أنان – في المشروع الذي طرحه على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 54-²، قد قال بأنّ السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعد أساس العلاقات الدولية المعاصرة، ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم وهي تعني الحريات الأساسية لكل فرد والمحافظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثمّ فإنّه يدعو إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد³، مما يعني أيضا أنّ الدول مسؤولة مسؤولية مباشرة ليس فقط عن أفعالها غير المشروعة بل أيضا المشروعة والتي تصدر عنها عملا بمبدأ السيادة و في نطاق إقليمها التي يترتب عليها ضرر للغير، وتكون مسؤولة أمام المجتمع الدولي لأنّه لم يعد هناك حدود فاصلة بين ما هو داخلي وخارجي للدولة بفضل مفهوم تدويل السيادة لأجل حفظ الوجود الإنساني والكرامة الإنسانية⁴.

إذ أدت التطورات العالمية الحالية إلى تدويل السيادة وتوسيع نطاقها بحيث لم تعد خاصة بالشعب والدولة وحدها، ولكن يشارك فيها المجتمع الدولي ممثلا في القوى المتحكمة به⁵، ولهذا فإنّ التدويل يعكس درجة التقارب التي وصلت إليها العلاقات الدولية والترابط بين أشخاص ذلك المجتمع، إذ يعتبر التدويل من المسائل التي تصيب تركيبة المجتمع الدولي في جوهره، إذ أنّ المجتمع الدولي يتركز أساسا على الدولة ذات السيادة لتنظيم العلاقات الدولية، وإنّ الدولة قوية بسيادتها وسلطانها ومع ظهور عصبة الأمم طرح هذا الموضوع لكنه لم يلقى الترحيب، ولكن مع قيام الأمم المتحدة ظهر التدويل، لكن هذه المرة جاء التدويل الحديث للسيادة كنتائج لعمليات حفظ السلام⁶، فقد أدخل أدخل ميثاق الأمم المتحدة السيادة في دائرة التدويل من خلال الأهداف التي نص عليها الميثاق، ومن تلك الأهداف التي لها علاقة بتدويل السيادة مايلي:

¹ - ليلي حلاوة، المرجع الالكتروني السابق.

² - أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 79.

³ - طلال ياسين العيسى، المرجع السابق، ص 63.

⁴ - ليلي حلاوة، المرجع الالكتروني السابق.

⁵ - أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 259.

⁶ - عبد السلام أحمد هاش، دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي العام، دراسات علوم الشريعة والقانون، 2011، المجلد 38، ع 02، ص 600.

السيادة في القانون الدولي المعاصر

- المحافظة على السلام الدولي باتخاذ إجراءات جماعية للحيلولة دون أي شيء يهدد السلام ويقمع أي عدوان ولفض أي نزاع قد يؤدي إلى تهديد السلام العالمي.

- تنمية العلاقات الطيبة بين الشعوب على أساس احترام مبدأ المساواة وحق تقرير المصير للشعوب.

- التعاون بين الشعوب من أجل حل المشكلات الدولية سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو إنسانية¹.

صحيح أنّ لفكرة تدويل السيادة أهداف نبيلة بغية حماية الأمن الإنساني والسلام الدولي، ولكن لها مخاطر، وهذا لأنّ مفهوم تدويل السيادة جاء من جانب الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وهذا لأنهم هم سوقوا لهذه المفاهيم تحت شعار العولمة وحماية الإنسانية، وهكذا أصبح هناك خطر على دول العالم الثالث وهذا لأنه في النظام الدولي الحالي فإنّ السيادة بمفهومها التقليدي أصبحت غير مقبولة وذلك لأنّ الأمن القومي يعني حماية الدولة وسياستها وتكوينها الداخلي، أمّا الأمن العالمي والسلام الدولي يعني حماية الوجود الإنساني واحترام حقوق الإنسان في كل بقاع العالم، وليس هناك سوى منظمات ومجتمع مدني دولي فاعل يساهم في بناء الدول، وأنه كلما كانت الدولة تحفظ حقوق أفرادها كلما كانت سيادتها فعالة وبهذا تلاشت الحدود بين ما هو داخلي وما هو خارجي ما جعل السيادة تفقد حدودها، وهذا هدد الأمن القومي ووسع المجال الحيوي للدول الأخرى ولكن للدول القوية فقط وعلى حساب الدول الضعيفة، و لذلك لا بد أن تدرك الدول طبيعة التعامل مع المجتمع الدولي في إطار تدويل السيادة ولكن بشكل موضوعي وبأهداف نبيلة².

ولهذا فتدويل السيادة جاء انعكاسا لحالة المجتمع المعاصر وتطور فكرة وعمل المنظمة الدولية، حيث دفع هذا الأمر بالأمم المتحدة لتطوير نوعية عمليات السلام التي تقوم بها ابتداء من المساعدة في تنظيم الانتخابات والإشراف عليها إلى عمليات المساعدة المختلفة، ويستمد هذا التدويل شرعيته من ميثاق الأمم المتحدة وسلطات مجلس الأمن والتدويل لا يكون فعالا دون أن يتوافق مع خصوصية تطوّر العلاقات الدولية وشعوب الدول، وهذا لأنّ تدويل السيادة قد جاء نتيجة رغبة الدول في التعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية بسبب نضج فكرة التدويل لدى شعوب العالم، وهذا لأنه ببساطة فكرة تدويل السيادة لا تعني اندثار السيادة الوطنية ولكن فقط حدوث نوع من التعديل والتطوير على فكرة السيادة بصفة عامة في إطار العلاقات الدولية نتيجة التطوّرات الحاصلة، وذلك لأنّ السيادة الوطنية تبقى النموذج الأفضل في الوقت الحالي لنظام القانوني الدولي المعاصر، وما فكرة تدويل السيادة إلا في

¹ - طلال ياسين العيسى، المرجع السابق، ص 63.

² - عبد الرحمان أبو خريس، تدويل السيادة الوطنية وتحديات الأمن القومي في ظل الظروف الراهنة، 2013/6/3، www.tanwveer.sd

السيادة في القانون الدولي المعاصر

بداية الطريق نحو مستقبل يفترض فيه قدرة الدول والمنظمات الدولية على التعامل مع قضايا المجتمع الدولي المعاصر بموضوعية وشفافية أكثر¹.

إذا ظاهرة تدويل السيادة هي ما أزال العقبات أمام المنظمات الدولية و الدول التي تباشر أعمالها في مشروع التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان من أجل حماية الوجود الإنساني فتلاشت الحدود بين ما هو وطني وما هو دولي في عدة مسائل اعتبرت من صميم القضايا الدولية والتي يجب أن يتعاون المجتمع الدولي على حلها²، وفي الأخير يمكن القول بأن ظاهرة تدويل السيادة هي ما أثارت جدلية العلاقة بين الاختصاص الداخلي والدولي، فكيف ذلك؟.

ب- جدلية العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي: دعم تطوّر العلاقات بين الدول للإحساس بفكرة المصلحة الدولية المشتركة أدى إلى إحداث تغييرات جذرية في بنية القانون الدولي وبالذات في فكرة السيادة، فتاريخ تطوّر التنظيم الدولي هو إلى حد ما تاريخ لتطوّر القيود الموضوعة على السيادة وذلك لتعارض السلطات الدولية مع السلطات الداخلية، و لكن دائما تتقدم المصلحة الدولية على حساب المصالح الوطنية ذلك لأنه بتحقيق السلم والأمن الدوليين وتطوّر التعاون الدولي تتحقق كل المصالح الوطنية لكل الدول، ولذلك أصبحت التضحية بجزء من حقوق السيادة الوطنية شرطا ضروريا من أجل استمرار الدولة نفسها وسيادتها واستمرار الجماعة الدولية، ولهذا كان حسن سير العلاقات الدولية يتطلب وضع حد فاصل بين الحقوق الوطنية السيادية والحقوق الدولية منعا للتناقض.

1- الإختصاصات السيادية الداخلية للدولة: لاشك أن مبدأ الاختصاص الداخلي أو الوطني للدولة أو ما يسمى بالجمال المحجوز، ظهر كما يقتضيه المنطق مع ظهور القانون الدولي وتطور بتطوره، فمنذ اعتراف الدول وإقرارها بضرورة التنازل عن بعض الموضوعات من أجل الصالح العام للمجتمع الدولي والتسليم لهذا المجتمع بهيئاته بتنظيم تلك الموضوعات واعتبارها من اختصاصه، واعتبرت باقي الموضوعات من الاختصاص الداخلي أو الجمال المحجوز للدولة والتي يجب على المجتمع الدولي عدم التدخل فيها، ولذلك كان لزاما وجود نص أو عدة نصوص تنظم هذه المسألة وتحدد ما هي موضوعات الاختصاص الداخلي وموضوعات الاختصاص الدولي³، ولكن لا يوجد شيء من هذا القبيل في القواعد الدولية ولذلك في غياب هذا التحديد الدقيق يبقى المجال مفتوحا للاجتهاد في تحديد مفهوم الاختصاص الداخلي وتحديد معاييرها كما يلي:

¹ - عبد السلام أحمد هاشم، المرجع السابق، ص602.

² - طلال ياسين العيسى، المرجع السابق، ص64.

³ - بومدين محمد، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ط1، ص56.

السيادة في القانون الدولي المعاصر

– تحديد مفهوم الاختصاص الداخلي: إنّ المجال المحفوظ للدول هو طائفة النشاطات الوطنية التي لا يتقيد اختصاص الدولة في ممارستها بأية قيود ناجمة عن القانون الدولي، ويعتمد تحديد نطاق هذا المجال المحفوظ على القانون الدولي، كما أنه يتغير وفقاً لتحرك وتطور هذا الأخير¹، ويرى الأستاذ – شارل شومون – أنّ المجال المحفوظ للدول عبارة عن مجموعة القضايا التي يعترف القانون الدولي بأنها تتم تسويتها من طرف السيادة الداخلية للدولة وبصفة مطلقة، فهو حق الدول برفض القانون الدولي الدخول فيه، ويقول – Alfross – أنّ المسائل التي تعتبر من المجال المحفوظ للدول هي تلك المسائل التي لا تخل بحقوق الدول وكذا المسائل التي تمس مصالح الدول²،

وفي هذا الصدد قد صادق معهد القانون الدولي على لائحة بتاريخ 30 أبريل 1954 ب Aix-en-

Provence بفرنسا تنص على أنّ " المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي هي تلك الأنشطة التي تمارسها الدولة والتي يعد فيها اختصاص الدولة غير مقيد بالقانون الدولي ويتوقف مدى أو نطاق هذه المسائل على القانون الدولي ويختلف تبعاً لتطوره، وعليه فيمكن الدول أن تسوي بحرية كل المسائل الغير محددة بقواعد القانون الدولي وبالتالي فإنّ كل تدخل فيها يعتبر غير مشروع"³، ويلاحظ أنّ فكرة الاختصاص في الداخلي بهذا المفهوم فكرة نسبية المدى، يختلف نطاقها باختلاف الدول فكلما تعددت التزامات الدولة في المجال الدولي ضاق مجال اختصاصها الوطني وكلما قلت التزاماتها تجاه غيرها من الدول اتسع مجال هذا الاختصاص⁴، وهذا يعني أنّ الأصل هو أنّ كافة الأمور المتعلقة بالدولة تكون داخلية ضمن اختصاصها الداخلي ويخرج من هذه الأمور تلك التي يتم الالتزام بشأنها بالتزام بموجب أحكام القانون الدولي العام⁵، وبصفة عامة فإنّ الاختصاص الداخلي هو المجال الذي تتمتع فيه الدولة بحرية الاختيار والتصرف بصورة كاملة دون أن يكون بمقدور أية منظمة دولية أو دولة أن تحاسب دولة أخرى على تصرفاتها بخصوص المسائل المتعلقة باختصاصها الداخلي⁶.

– معايير تحديد الاختصاص الداخلي: تتباين الآراء حول تحديد الشؤون التي تعتبر من الاختصاص

الداخلي للدول حيث ظهرت عدّة معايير واتجاهات في هذا المجال ومنها ما يلي:

- 1 – محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط1، د، م. س. ن، ص270.
- 2 – بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص95.
- 3 – سميرة سلام، المرجع السابق، ص40.
- 4 – بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص102.
- 5 – سلوان رشيد السنجاوي، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، دار قنديل للنشر، الأردن، 2011، ط1، ص174.
- 6 – عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 2007، ص505.

السيادة في القانون الدولي المعاصر

— **معيار الحقوق السيادية:** أنصار هذا الاتجاه يرون بأنّ المجال المحجوز للدولة هو يرتبط بمفهوم السيادة، فالسيادة تفيد التقدير غير المقيد للدولة، بينما المجال المحجوز للدولة أو الاختصاص الداخلي يمثل نطاق هذا التقدير¹، وتعتبر الأمم المتحدة أول من استعمل معيار الحقوق السيادية في سياق تناوّلها لبعض قراراتها، ففي قرارها رقم 1514 نصت في البند الأخير منه -8-: "تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا الإعلان على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول، واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب"²، وتقريبا نفس العبارة في القرار رقم 2131 في البند الخامس (05)³، كما أقرت في قرارها رقم 91/31 في البند -1- على: "الحق السيادي غير قابل للتصرف، لكل الدول في تحديد نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وكذا علاقاتها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية بكل حرية دون أي تدخل خارجي"⁴، و لكن ما هي الحقوق السيادية؟ وهنا أيضا نفس المشكل.

— **معيار وجود التزام دولي:** وهنا يرى أنصار هذا الاتجاه أنه متى دخلت الدولة في اتفاق دولي في مسألة معينة، تكون الدولة هنا ملزمة دوليا، وهنا تخرج تلك المسألة من الاختصاص الداخلي إلى الدولي، وفي حال أنه لا يوجد التزام دولي على الدولة فإن تلك المسألة تبقى ضمن الاختصاص الداخلي⁵.

— **معيار المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة:** وفي هذه الحثية وحسب نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم فإنّ لهذه المادة أهمية مركزية في الموضوع حيث على الرغم من أن الميثاق قصد في تلك المادة عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، إلّا أنّه في نفس الوقت لم يحدد طبيعة هذه الشؤون⁶، حيث يرى الأستاذ محمد المجذوب بأن نص المادة 7/2 لا يزودنا بتعريف واضح للسلطات الداخلية للدول ما جعل من الصعب تحديد المسائل التي تدخل في صميم هذا السلطان، وهذا إضافة إلى أنّ الخبرة العملية للأمم المتحدة تركت اتجاهها واضحا نحو توسيع نطاق الاختصاصات الدولية⁷، إنّ نص المادة 7/2 جاء بصيغة عامة وغير دقيقة فلم يحدد المسائل التي تكون ضمن

¹ - بومدين محمد، المرجع السابق، ص71.

² - قرار الجمعية العامة رقم 1514، الدورة 15، المتعلق بإعلان منح استقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بتاريخ 1965/12/14 . www.un.org.com

³ - قرار الجمعية العامة رقم 2131، الدورة 20، المتعلق بإعلان حول عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، بتاريخ 1965 . www.un.org.com

⁴ - محمد بومدين، المرجع السابق، ص73.

⁵ - محمد بومدين، المرجع السابق، ص75.

⁶ - سعد حقي توفيق، مبادئ في العلاقات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ط1، ص389.

⁷ - مارسيل ميرل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1986، ص449.

السيادة في القانون الدولي المعاصر

الاختصاص الداخلي ولا الجهة المنوطة بتحديد هذه المسائل، كما أنها قد حذفت معيار القانون الدولي لتحديد المسائل الداخلية والدولية الذي كان منصوص عليه في المادة 2/15 من عهد عصبة الأمم¹.

إنّ تفسير المادة 7/2 لا يزودنا بتعريف واضح للاختصاص الداخلي و لا يقدم أي معيار يحدد المسائل التي تدخل نطاق هذا اختصاص لأنها جاءت بصفة عامة ولأنّ تفسير هذه المادة بشكل حرفي يجعل المادة جامدة ولذلك لا يجب تفسيرها تفسيراً حرفياً، بل يجب أخذ نص المادة 7/2 على نحو يأخذ طابعاً مرناً ومتغيراً طبقاً لتطوّر الأحداث الدولية².

وما يمكن استخلاصه في هذا الصدد أنّ الأمم المتحدة قد تطوّرت في أخذ المعايير المناسبة لتحديد المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي من معيار قانوني هو معيار ضيق ومحدود إلى معيار مرن ومتطوّر هو معيار سياسي أكثر منه قانوني وهذا من خلال تصديدها للمشاكل الدولية³، إنّ مسألة تحديد الاختصاص الداخلي وما يدخل ضمنه هو أمر صعب فحسب بعض الفقهاء ومنهم الدكتور/ سعيد الدقاق أنّ تحديد المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي كان في ظل العصبة ومازال مع وجود الأمم المتحدة منوطاً بقواعد القانون الدولي الإتفاقي والعرفي على السواء⁴، فقد قام مجمع القانون الدولي ببحث هذا الموضوع في عدة دورات له وبصفة خاصة في دورة – أوسلو – عام 1932 ودورة في – إكس آن بروفنس – Aix-en Brovence – عام 1954، وقد أعلن هذا المجمع في هذه الدورة الأخيرة له أنّه يجب التسليم بفكرة الاختصاص الداخلي ولكن يتعذر تحديد هذه الأنشطة نظراً لعدم وجود معيار واضح لها، وأضاف أنّ فكرة الاختصاص الداخلي هي متطوّرة بطبيعتها مع تطوّر العلاقات الدولية وأنّ عامل الاتفاقيات الدولية عامل حاسم في تحديد نطاقها⁵، و لكن ذهب معظم الفقهاء إلى تأييد وجود معيار قانوني لتحديد مسائل الاختصاص الداخلي، فيما ذهب البعض الآخر إلى إضافة معيار سياسي نظراً لتطوّر العلاقات الدولية ومرونة هذا الاختصاص⁶.

و في آخر المطاف فرغم عدم رسو الفقه الدولي على معيار معين لتحديد مسائل الاختصاص الداخلي للدول، إلّا أنّ الدولة لا تظهر كصاحبة سيادة في الحياة الدولية إلّا إذا جسدت باختصاصاتها، وذلك لأنّ مبدأ

1 - عمران عبد السلام الصفراي، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، 2008، ص 62-67.

2 - محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ط1، ص 89.

3 - فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 105.

4 - سعد حقي، المرجع السابق، ص 388.

5 - نوازي أحلام، المرجع السابق، ص 132.

6 - عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، عمان، 2009، ط1، ص 149.

السيادة في القانون الدولي المعاصر

السيادة لا يعطي مضمونا واقعيا إلا بتلك الاختصاصات¹، وطبقا لذلك فللدولة عدة اختصاصات منها: اختصاص إقليمي ويعرف بالسيادة الإقليمية والاختصاص الشخصي، الاختصاص المرفقي أي تنظيمها وسيطرتها التامة على كل مرافقها العامة والاختصاص الخارجي المتعلق بعلاقاتها الدولية وإدارتها بكل حرية².

– **طبيعة الاختصاصات الداخلية للدولة:** نظرا لخصوصية اختصاصات الدولة الداخلية فهي ذات طبيعتين طبيعة سياسية وأخرى قانونية: الطبيعة السياسية للاختصاص الداخلي للدولة أصحاب هذه النظرية يرجعون الأمر إلى نظرية السيادة المطلقة فحسبهم السيادة هي مصدر الاختصاصات جميعا، وما القانون الدولي إلا نتاج توافق سيادات دول عبرت عنها بتصرفات قانونية³، و لا يمكن اشتقاق القانون الدولي من سيادة الدول إذ أنه ليس نتاج سيادة دولة معينة بل هو نتاج التزام سياسي تحوّل إلى التزام قانوني⁴، ولذلك فطبيعة اختصاصات الدولة هي ذات طبيعة سياسية سواء كانت اختصاصات داخلية أو خارجية المهم أنها اختصاصات وطنية ذات سيادة، ويرى الأستاذ عامر عبد الفتاح الجومرد أنّ اختصاصات الدولة ذات طبيعة قانونية خالصة متجردة عن أي حق سياسي، وذلك لأنّ مفهوم الاختصاص الداخلي يحمل تمايز حقيقي وواقعي عن مفهوم السيادة، ولذلك فإن اختصاصات الدولة قد تم تنظيمها بموجب قوانين داخلية ودولية كقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 172 في سنة 1947 والذي عرف بمشروع حقوق الدول وواجباتها، ولم يتم إقرار وتنظيم هذه الاختصاصات بالتزامات سياسية⁵.

إنّ هناك فريقا يرجح لكفة الطبيعة القانونية لاختصاصات الدولة والفريق الثاني للكفة الأخرى وهي الطبيعة السياسية، ولكن في كلا النظريتين يوجد ثغرات ولذلك فالرأي الراجح هو من يكيف اختصاصات الدولة على أنّها ذات طبيعة وظيفية تجمع بين الاتجاهين، وهذا لأنّ الدولة تمارس اختصاصاتها في إطار قانوني وبهدف تحقيق أهداف معينة وهذا يعطي لهذه الاختصاصات الصفة الوظيفية لطبيعة الاختصاصات الداخلية ذات المحتوى القانوني والهدف الذي قد يكون أحيانا سياسيا.

– **الأساس القانوني لممارسة الدولة لاختصاصاتها:** عند ممارسة الدولة لاختصاصاتها و في حالة وجود أي اعتراض على هذه الممارسة من أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام، تضطر الدولة إلى تبرير قانوني يؤيد أحقيتها في ممارسة هذا الاختصاص الداخلي، وعند بحث مشكلة الأساس القانوني لممارسة الدولة لاختصاصها ظهر

1 – حسين بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص145.

2 – سميرة سلام، المرجع السابق، ص42.

3 – محمود حجازي محمود، الاختصاص الممتد إقليميا والقانون الدولي، دار النهضة العربية، 2007، ص23.

4 – محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام، ج1، منشورات الجامعة الليبية، ليبيا، 1973، ص281.

5 – عامر عبد الفتاح، مقتبس عن عبد العزيز رمضان الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص70.

السيادة في القانون الدولي المعاصر

انقسام في الفقه أدى إلى انقسام في الممارسة الدولية وأثمر هذا الانقسام رأيين يقول الأول أنه ليس هناك أي اختصاص ما لم توجد هناك قاعدة قانونية تحدد هذا الاختصاص بينما يقول الرأي الثاني بحرية تصرف الدول ما لم توجد قاعدة قانونية تمنع الدولة من ممارسة الاختصاص أو تجعله من اختصاص شخص قانوني آخر¹، والاتجاهين هما: نظرية حرية التصرف يصنف الأستاذ – Louis Henkin – الاختصاص بأنه سلطة التأثير في المصالح القانونية، وبذلك تمارس الدولة، اختصاصا لا يدخل في صلاحية أي شخص قانوني آخر، ولها الحرية التامة في ممارسة اختصاصاتها وفقا لما تراه مناسبا لها ولمصالحها وليس هناك سلطة أعلى منها في الداخل²، أما نظرية القاعدة القانونية فهي بخلاف النظرية السابقة هذه تؤكد على وجود قاعدة قانونية سابقة تحدد اختصاصات الدولة ومن ثم ممارستها، وبالشكل الذي يرسم معالم وحدود واضحة لكل دولة ويمنع من تنازع الاختصاصات بين أشخاص القانون الدولي، وتكون القاعدة المنظمة للاختصاص إما اتفاقا دوليا أو تنائيا أو قاعدة عرفية ملزمة³.

والرأي الراجح هو أنه ترجع نظرية حرية التصرف في منطلقها إلى نظرية السيادة التقليدية المطلقة، والدولة ليس حرة تماما في التصرف بل هي مقيدة بقواعد القانون الدولي وحتى الوطني، أما بالنسبة للنظرية الثانية فما هو أكيد أن كل اختصاص تمارسه الدولة إلا ويستند إلى قاعدة قانونية وطنية أو دولية أو عرفية، ولذلك فقد يكون أساس ممارسة هذه الاختصاصات السيادة الوطنية، وحرية التصرف في إطار الشرعية الدولية⁴.

2- حدود ممارسة السيادة في القانون الدولي المعاصر: صحيح أنه لا يوجد سلطة أعلى من

السيادة ولكن تبقى السيادة في إطار القانون الدولي المعاصر مرهونة بعدة تطورات للمجتمع الدولي، ولذلك فإنّ السيادة يتطور مضمونها ومجالها تبعا لتلك التطورات في إطار العلاقات الدولية، وهذا ما يجد أحيانا من ممارسة السيادة في بعض المجالات الأمر الذي يجعل للسيادة حدود في إطار القانون الدولي وتختلف هذه القيود من ظرف إلى آخر ومن زمن لآخر ومن بين هذه القيود والتي تهم الدراسة مايلي:

– السيادة في ظل فكرة التضامن الدولي: يشكل التضامن الدولي مرحلة فاصلة في الانتقال من حياة

العزلة أو الفوضى الدولية إلى مرحلة التجمع وانتظام العلاقات الدولية وقد بدأت أفكار التضامن الدولي عند الفلاسفة الأوائل في المشرق والمغرب على حد سواء، وأخذت مداها العملي مع الاتحادات الدولية لتحقيق بعض المصالح

¹ – عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص75.

² – Louis Henkin، مقتبس عن عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص75.

³ – محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص40.

⁴ – عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص78.

السيادة في القانون الدولي المعاصر

المشتركة وتنظيمها وصولاً إلى الفاصل التاريخي الأهم المنشئ لعصبة الأمم ومن ثم الأمم المتحدة¹، فقد أفرز واقع العلاقات الدولية استحالة فكرة الاكتفاء الذاتي للدولة وإمكانية العيش بمعزل عن المجتمع الدولي.

فقد أجبر واقع الحاجات المتنامية للدول على تجاهل دعائها بالسيادة المطلقة والتنازل عن مبدأ التمسك الجامد بالاختصاصات الحصرية في عدة مجالات لأجل تحقيق غايات تسد هذه الحاجات ونتج عن ذلك تداخل علاقات الدول مع بعضها البعض وقد عبر الفقه الدولي عن هذا التداخل بالتضامن الدولي، وهو يمثل ذلك الإسهام في عمل مشترك يفترض تعدد القائمين بالعمل، ويكون ثمرة لرغبة عدد من القوى².

وقد أثبتت التحديات الدولية الراهنة أنّ أي اختلال أمني أو سياسي أو حتى اقتصادي في دولة ما قد يؤثر بصورة أو بأخرى في دولة أخرى في المجتمع الدولي فهناك العديد من المشاكل في عدة مجالات التي لا يوجد لها حل إلا بتضامن من المجتمع الدولي كافة لأجل الحفاظ على استقراره³، وهذه الحاجات تحوّلت إلى مطلب التزم به الحاكم السياسي ونفذه من خلال عمل قانوني يحدد التزامات الدول المتضامنة ويبين حقوقها⁴، وللتضامن الدولي عدة نماذج منها ما يلي:

- مجلس الأمن الدولي: تتأسس فكرة التضامن الدولي على تحقيق الأمن الجماعي بصورة موحدة لمجموعة الدول على فرض عدم انقسام الأمن أو تجزئته ويكون بذلك نتاج مصلحة دولية مشتركة⁵، ولتحقيق هذا الأمن الجماعي يحتاج الأمر إلى منظمات دولية وأفضل جهاز يقوم بهذا الأمر هو مجلس الأمن، ولكن في إطار ممارسته لنشاطاته في سبيل ضمان الأمن الجماعي فإنه يصطدم بالسيادة الوطنية والاختصاص الداخلي لدول وعلى إثر ذلك نظم ميثاق الأمم المتحدة هذه المسألة في بعض النقاط و في الأخرى ترك المجال مفتوحاً أمام مجلس الأمن للتصرف وفق ما يراه مناسباً⁶،

يعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي في المجتمع الدولي لتحقيق الأمن الجماعي وهذا لأنه يمتلك مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادةتهما إلى نصابهما في حالة خرقهما، ولذلك فهو له عدة سلطات في سبيل ذلك من الوسائل السلمية إلى استعمال السلاح، ومجلس الأمن كجهاز أممي ودولي يهدف لحفظ السلم والأمن الدوليين فهو له اختصاصات معينة ولكن هذه الاختصاصات هي ذات طابع دولي ويكون لها بالتأكيد تأثير على السيادة هذا

1 - محمد المجذوب، التنظيم الدولي - النظرية العامة للمنظمات الدولية والإقليمية-، الدار الجامعية، بيروت، د س ن، ص13.

2 - صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ط1، ص270.

3 - عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص75.

4 - عامر عبد الفتاح الجومرد، تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل، 1998، ع3، ص131.

5 - ممدوح شوقي، مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص408.

6 - محمد المجذوب، المرجع السابق، ص333.

السيادة في القانون الدولي المعاصر

من جهة ومن جهة أخرى فإن له تنظيم خاص وعلى الدول الامتثال لهذه القواعد المنظمة لهذا الجهاز رغم أنها دول ذات سيادة.

- إختصاصات مجلس الأمن واختصاصات الدولة ذات السيادة: تؤثر اختصاصات مجلس الأمن في اختصاصات الدول بصورة سلبية في تقليص هذه الاختصاصات وفرض الكثير من القيود عليها عند تطبيق الإجراءات والتدابير الوقائية والقمعية على دولة من الدول¹، فكثيرا ما تباينت مواقفه وقراراته إزاء السيادة لاسيما في ظروف النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، إضافة لذلك فاختصاص مجلس الأمن محدد ذلك أنه يباشر اختصاصه في جميع المسائل التي يراها من زاويته تتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين²، ثم أنه قيّد احترام سيادة الدول لم يعد له وجود في إطار سلطات مجلس الأمن ذلك لأنّ مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين واحترام حقوق الإنسان أسمى وأعلى من مبدأ احترام السيادة³، وهذا نظرا للتصوّر القائم وقت صياغة الميثاق لوثيقة الأمم المتحدة كمنظمة أمنية بالدرجة الأولى تهدف إلى توفير آلة دولية تمنع تكرار الحروب بين الدول عن طريق تطبيق نظام الأمن الجماعي والتزام الدول بتنفيذ قرارات مجلس الأمن⁴.

- القواعد الإجرائية لمجلس الأمن وسيادة الدول: ويؤثر ذلك على سيادة الدول من عدة نواحي أهمها: فيما يخص تشكيل مجلس الأمن فهو صحيح أنه يتكون من 15 عضو إلا أنه ينقسم إلى أعضاء دائمين وأعضاء غير دائمين وهذا حسب المادتان 23-27 من ميثاق الأمم المتحدة، فيكون هناك 05 دائمين وهم: فرنسا، الولايات المتحدة والصين وروسيا وبريطانيا و10 أعضاء غير دائمين يتغيرون كل سنتين وينتخبون من طرف الجمعية العامة⁵، وهذا تقييد لسيادة الدول، إضافة إلى نظام التصويت في مجلس الأمن حيث تمتلك هذه الدول الدائمة حق الفيتو، أما الدول الأخرى لا تمتلك هذا الحق، كما أنّ مجلس الأمن يصدر قراراته في المسائل الموضوعية بموافقة تسعة 09 أعضاء من بينها الخمسة الدائمون، وهذا غير منصف في حق الدول الأخرى إذ أنّها كلها متساوية في السيادة ولكن مجلس الأمن ميّز بينها، ثم إنّ تكيف المسألة على أنها إجرائية أو موضوعية تدخل في إطار السلم والأمن الدوليين، يرجع إلى مجلس الأمن بحد ذاته⁶، ولا يتم إعمال حق الفيتو إلا في المسائل الموضوعية دون الإجرائية⁷.

1 - عبد العزيز رمضان الخطاطي، المرجع السابق، ص91.

2 - أحمد سي علي، المرجع السابق، ص71.

3 - عمران عبد السلام الصفرائي، المرجع السابق، ص529.

4 - عمران عبد السلام الصفرائي، المرجع السابق، ص78.

5 - أحمد سي علي، المرجع السابق، ص73.

6 - أحمد سي علي، المرجع السابق، ص79.

7 - مصطفى سلامة حسن، المرجع السابق، ص96.

السيادة في القانون الدولي المعاصر

3 - تراجع السيادة أمام فكرة تدويل السيادة: إنّ مفهوم السيادة قد تراجع أمام التطوّرات الدولية من صيغته المطلقة إلى النسبية، بحيث أصبح وسيلة لا غاية، ويعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي على اعتبار الإنسان هو الهدف الأسمى له، بحيث لم تعد السيادة مسوغا لانتهاك حقوق الإنسان ولا سيما أن الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي وما يتضمنه من التزامات تفرض عليه احترام حقوق الإنسان وكرامته¹، وبذلك ظهرت فكرة تدويل حقوق الإنسان، أي إخراجها من الاختصاص الداخلي للدول وجعلها في إطار الاختصاص الدولي، وأمام هذه التغييرات تباينت الآراء بين مؤيد لفكرة التدويل ومعارض لها، وكانت لهذه التطوّرات انعكاسات على السيادة.

أ- موقف الفقه من تدويل حقوق الإنسان: انقسم فقه القانون الدولي إلى قسمين فيما يتعلق بطبيعة حقوق الإنسان فمنهم من يراها شأنا داخليا ومنهم من يراها شأنا دوليا.

- حقوق الإنسان شأن داخلي: يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار حقوق الإنسان شأنًا داخليا في إطار السعي لمنع تدخل الدول أو المنظمات الدولية في الشؤون الداخلية للدول مما يعود بالجماعة الدولية إلى عصور الاستعمار، ولهذا يرى أنصار هذا الاتجاه ما يلي:

* أنّه لكل دولة الحق في ممارسة سلطاتها سواء في علاقاتها مع رعاياها أو علاقاتها مع الدول الأخرى لأنّ ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة 7/2 يعترف للدولة وحدها دون غيرها بسلطة تنظيم هذا الموضوع، إذ تحظر قاعدة عدم التدخل على كافة الدول أن تتخذ أي موقف في المسائل المحجوزة للدولة².

* أنّ المادة 7/2 من الميثاق لها الأثر المهمين والمسيطر على باقي نصوص الميثاق بما في ذلك النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان وتطبق بالنسبة لجميع نصوص الميثاق، مما ينبغي عليه أنّ المسألة التي تدخل في إطار الاختصاص الداخلي لا تفقد هذه الصفة عندما تصبح محلا للالتزام مترتب بموجب الميثاق، وحتى ما إذا كانت المعاهدة تفرض التزاما دوليا فإنّ هذا الالتزام إنّما ينحصر نطاقه بين الدول الأطراف في المعاهدة، وليس من شأنه أن يخرج هذه المسألة من نطاق الاختصاص الداخلي نتيجة دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز التنفيذ³.

* أنّ أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان لا تفترض على الدول أية الالتزامات دولية، وبالتالي فهي لا تخرجها من نطاق الاختصاص الداخلي حيث موضعها الطبيعي، وذلك على اعتبار أن نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية إنما هي مجرد إعلان لمبادئ وغايات، وقد ترك الميثاق للدول الأعضاء حرية تنفيذها، كما

¹ - فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 85.

² - محمد سعادي، القانون الدولي في عالم متغير، دار ربحانة للكتاب، الجزائر، 2008، ط 1، ص 65.

³ - عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 514.

السيادة في القانون الدولي المعاصر

أن عدم تحديد ماهية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يعد مؤشرا رئيسي على أنّ النصوص المتعلقة بها لا تفرض التزامات قانونية صارمة¹، واستنادا لما سبق ذكره، خلص هؤلاء الأنصار إلى أنّ حقوق الإنسان إنما هي مسائل تقع أساسا في صلب الاختصاص الداخلي للدولة.

– **حقوق الإنسان شأن دولي:** وحسب أنصار هذا الاتجاه أن حقوق الإنسان أرقى من حقوق الدولة ذاتها، وتشكل تحديا للسيادة الوطنية²، يرى – فرد روس – أنّ الأمم المتحدة يمكنها أن تتدخل في مسألة ما بواسطة ما يصدر عنها من قرارات متى كان ذلك متعلق من حيث المبدأ بالقانون الدولي العام ولا يهم في ذلك إن كانت هذه المسألة التي تدخلت فيها الأمم المتحدة منظمة من قبل قاعدة قانونية دولية أو وطنية داخلية، لأنّ الأمم المتحدة رخصت بواسطة الجمعية العامة إصدار قراراتها في هذا الشأن، وإذا ما قدرت بأنّ المسألة تتعلق من حيث المبدأ بالقانون الدولي العام لمساسها بحقوق الإنسان وهذا ما يسقط دفع الدول بعدم اختصاص الأمم المتحدة في هذه المسائل³.

إنّ قواعد حقوق الإنسان أصبحت قواعد آمرة سواء في القانون الدولي الإتفاقي أو العرفي نظرا لأنّ كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزمت وتعهدت بالعمل بصورة جماعية أو منفردة، وبالتعاون مع الأمم المتحدة على تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز وعليه فإذا ما كانت انتهاكات حقوق الإنسان تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين فإنّ المادة 7/2 والمادة 39 من الميثاق تجعل من حقوق الإنسان شأنًا دوليًا⁴.

إنّ نص المادة 7/2 لا يعدم اختصاص الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالنطاق المحفوظ للدول وإنما يوقفه فقط، ويمكن للأمم المتحدة في أي وقت يزول فيه هذا المانع أن تبسط دائرة اختصاصاتها لتناول هذه المسائل. وإضافة إلى ذلك فإنّ فكرة الاختصاص الداخلي غامضة وغير محددة – كما سبق بيان ذلك – ما تجعل من الصعب تحديد حدود التدخل لصالح احترام حقوق الإنسان من عدمها، ومادام الغموض يلف مفهوم الاختصاص الداخلي فإنه يفسر لصالح حقوق الإنسان وحمايتها⁵، ولكن بين ذاك وهذا، ظهر اتجاه فقهي آخر يحمل في طياته أفكار جديدة تكون وسطا بين الاتجاهين:

1 – عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص515.

2 – دافيد فور سايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1993، ص214.

3 – دافيد فورسايت، المرجع السابق، ص67.

4 – عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص521.

5 – سعد حقي توفيق، المرجع السابق، ص389.

السيادة في القانون الدولي المعاصر

– **اقتصار المجال المحجوز للدولة على بعض حقوق الإنسان دون الأخرى:** يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ بعض حقوق الإنسان هي من تلك القواعد الآمرة التي تتميز باعتراف الجميع بأهمية المحافظة عليها، ويصعب التغاضي عن السماح بانتهاكها أو الاعتداء عليها، وهذه الحقوق هي تندرج ضمن الاختصاص الدولي، أما الحقوق التي هي عادية ولا تماثل القواعد الآمرة فتكون ضمن الاختصاص الداخلي ولكن لم ينعقد الاتفاق بين أنصار هذا الاتجاه حول الحقوق الأخرى التي تخرج من إطار الاختصاص الداخلي غير تلك المنصوص عليها في المعاهدات والمواثيق الدولية¹.

ب- **موقف القضاء الدولي من تدويل حقوق الإنسان:** يتلخص موقف القضاء الدولي من هذه المسألة في موقف محكمة العدل الدائمة و موقف محكمة العدل الدولية:

– **موقف محكمة العدل الدائمة (PGIJ):** أصدرت المحكمة رأيا استشاريا في قضية مراسيم الجنسية بين تونس والمغرب في 1923²، حيث رأت المحكمة أنّ مسألة الجنسية من حيث المبدأ تدخل في إطار الاختصاص الداخلي ولكن إذا ما ارتبطت الدولة بالتزامات دولية تصبح مسألة خاضعة أساسا للقانون الداخلي للدولة المعنية بحكومة بقواعد القانون الدولي، وعليه فإن المادة 8/15 من عهد العصبة المتعلقة بالاختصاص الداخلي لا تطبق في مثل هذه الحالات³.

– **موقف محكمة العدل الدولية:** قد أوضحت موقفها من مسألة اعتبار حقوق الإنسان ذات طابع دولي في العديد من القضايا التي رفعت أمامها كالرأي الاستشاري المتعلق بتفسير اتفاقيات السلام مع بلغاريا والمجر ورومانيا في 1990، وقضية ناميبيا في 1971⁴.

ج- **موقف الأمم المتحدة من تدويل حقوق الإنسان:** يتلخص موقف الأمم المتحدة من تدويل حقوق الإنسان في موقف الجمعية العامة و موقف مجلس الأمن:

– **موقف الجمعية العامة:** إن اعتبار حقوق الإنسان شأن دولي أمر أكدته العديد من قرارات وتوصيات الجمعية العامة، كقرار الجمعية العامة المتعلق برفض الإتحاد السوفييتي السماح للنساء السفيراتيات المتزوجات من أجناب

¹ – بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 228.

² – أحداث القضية تتلخص في [شكوى بريطانية ضد قرار السلطات الفرنسية لفرض الجنسية الفرنسية على الرعايا البريطانيين المقيمين في تونس والمغرب وقد تمسكت فرنسا بأن مسألة الجنسية شأن داخلي محض].

³ – عماد الدين عطا الله محمد، المرجع السابق، ص 525.

⁴ – محمد سعادي، المرجع السابق، ص 57.

السيادة في القانون الدولي المعاصر

مغادرة أراضيه، وعدة قرارات كانت فيها الجمعية العامة قد أدانت المعاملة العنصرية لذوي الأصول الهندية، والتمييز العنصري أيضا ضد أي عرق أو جنس في كل بقاع العالم¹.

-موقف مجلس الأمن: وذلك من خلال تزايد دور مجلس الأمن في إصدار القرارات التي تمس مسائل حقوق الإنسان، واتخاذ إجراءات مناسبة للحفاظ على الوجود الإنسان² وحقوق الإنسان، وهذا ما سيتم التطرق له فيما بعد بالتفصيل.

وخلاصة القول أنّ أنصار التدويل يرون أنّ حقوق الإنسان ابتداء من سريان ميثاق الأمم المتحدة 1945 والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لم تعد من المسائل الداخلية التي تدخل ضمن الاختصاص الداخلي بل أصبحت من مسائل القانون الدولي، وهذا نظرا لعدم كفاية حمايتها في النطاق الداخلي المحجوز للدولة، وهذا يعني خروج العلاقة بين الدولة ورعاياها في إطار تلك الحقوق إلى المجال الدولي لحمايتها³.

4- الحماية الدولية لحقوق الإنسان وانعكاساتها على السيادة: إنّ تدويل حقوق الإنسان وعدها من الالتزامات الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة وصدور العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بصيغة إعلانات واتفاقيات دولية وضع قيودا على سيادة الدول المطلقة في إصدار القوانين وتطبيقها، فقد أكدت الفقرة 3 من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضرورة توافق التشريعات الوطنية مع المبادئ التي أعلنت في الإعلان العالمي، بالمعنى نفسه تضمنته كل من الفقرة 02 من المادة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة ج من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري والمادة 02 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويبقى كل ذلك ضمن الإطار القانوني العام الذي حددته المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1969 بأنه لا يجوز لأي طرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ تعهداته، وكذلك ما نصت عليه أحكام المادة 103 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وهذا يعني أنّ التزام الدولة بموجب معاهدة يخرج الموضوعات التي أدرجت في المعاهدة من الميدان المحجوز للدول ولكن هذا دون أن ينقص من سيادتها⁴.

ويمكن القول بأنّ اهتمام المجتمع الدولي بموضوع حقوق الإنسان واعتباره شأنا دوليا أعاد تكييف المفهوم التقليدي للسيادة حتى تستجيب للتطورات التي شهدتها الإنسانية في هذا المجال الحيوي، والتي أعطت للسيادة ليس مفهوما نسبيا فقط بل أصبح هناك ربط جدي بين ممارسة السيادة وضمان حقوق الإنسان، فالحرية الواسعة التي كانت

1 - محمد سعادي، المرجع السابق، ص76

2 - محمد سعادي، المرجع السابق، ص78.

3 - فرست سوفي، المرجع السابق، ص89.

4 - ماجد عمران، المرجع السابق، ص472.

السيادة في القانون الدولي المعاصر

تتصرف فيها الدولة سابقا فيما يتعلق بحقوق الإنسان أصبحت مقيدة في كثير من المسائل بمعايير دولية وإقليمية قانونية وعرفية، ولم تعد السيادة سلطة مطلقة تسمح للدولة بالقيام بكل ما لم يمنعه القانون الدولي صراحة فحسب بل أصبحت مشروطة بمعايير إنسانية واسعة تعطي لفكرة السيادة مفهوم السيادة المسؤولة، ذلك أنّ الشرعية الحكومية التي تسمح بممارسة السيادة تستلزم الانسجام مع الحد الأدنى للمعايير الإنسانية والقدرة على التصرف بفعالية لحماية المواطنين من التهديدات الخطيرة التي تتعرض أمنهم وعيشهم الكريم¹.

الخاتمة:

وفي الأخير يمكن الوصول لنتيجة أن فكرة السيادة بمفهومها الجديد والمتطور لم تعد عائقا للدولة للالتزام بضمان حقوق الإنسان، إذ أصبح مقبولا أن توقع الدول على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بحيث تسلم جزءا من اختصاصاتها السيادية إلى المجتمع الدولي، فالحريات لم تعد أمرا داخليا بحثا، بل هي شأن دولي يهم الجماعة الدولية يتجاوز السيادة القومية ليجعل من الإنسان شخصا دوليا على نحو ما.

حيث أصبح للسيادة واجب جماعي تؤديه وفقا لقواعد قانونية محددة، وتمارس اختصاصاتها مراعاة لحقوق الإنسان وبذلك أصبح على عاتقها مسؤولية حماية واحترام حقوق الإنسان، ولا يوجد تعارض بين مسؤولية الدولة وسيادتها، ونتيجة للتطورات الحاصلة أصبح التضامن الناشئ عن الضرورات الاجتماعية الدولية هو الأساس الحقيقي لتحقيق أهداف القانون الدولي وبذلك بدأت فكرة السيادة تأخذ شكلا أكثر تواضعا وأكثر واقعية يتناسب والتطور القانوني الحاصل، فالسيادة في جوهرها أداة لتنظيم العلاقات بين الدول وليست حقا مكتسبا لفرض الإدارة المنفردة على الآخرين، وبهذا المعنى يصبح من الممكن إزالة أي تناقض بين مفهوم السيادة ومتطلبات الالتزام بقواعد القانون الدولي وإدارة العلاقات الدولية من خلال أطر وإجراءات مؤسسة، أصبح لا غنى عنها لتنظيم العلاقات بين الدول، لأنه في حقيقة الأمر أنّ الدول من منطلق ممارستها لسيادتها تلتزم بقواعد قانونية دولية، بما فيها القواعد المنظمة لحقوق الإنسان وإنّ ذلك لا يلغي شخصيتها الدولية بل يكرسها، كما أنّ خضوع الفرد لنظام الداخلي لا يلغي شخصيته. ومنه في ظل التطورات الراهنة رغم أنّ الدولة لا تستطيع التخلي عن سيادتها إلا أنّها مجبرة على قبول التطورات الحاصلة كحقيقة واقعية لا مفر منها، ولذلك يمكن القول أنّ السيادة قد تجزأت بين أطراف وطنية ودولية كنتيجة حتمية لظاهرة التفاعل وضرورة التعاون الدولي والامتثال للقانون الدولي.

¹ - سعيد الصديقي، الإنسان وحدود السيادة الوطنية والسلطة، مركز دراسات الوحدة العربية، مؤلف جماعي، بيروت، لبنان، 2006، ص103.

قائمة المراجع

1- الكتب:

- 1- أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010.
- 2- أمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات القانونية المقارنة، د.م.ج، الجزائر، 1998.
- 3- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- 4- بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- 5- بومدين محمد، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 6- حسن البزاز، عولمة السيادة حال الأزمة العربية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002.
- 7- حسين بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 8- دافيد فور سايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1993.
- 9- سعد حقي توفيق، مبادئ في العلاقات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- 10- سعيد الصديقي، الإنسان وحدود السيادة الوطنية والسلطة، مركز دراسات الوحدة العربية، مؤلف جماعي، بيروت، لبنان، 2006.
- 11- سعيد بو شعير، سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، د.م.ود.س، ط2، .
- 12- سلوان رشيد السنجاوي، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، دار قنديل للنشر، الأردن، 2011.
- 14- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة - أهداف الأمم المتحدة ومبادئها -، ج1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2002-2011.
- 15- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
- 16- عامر عبد الفتاح، مقتبس عن عبد العزيز رمضان الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.
- 17- عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، عمان، 2009.
- 18- عماد الدين عطا الله محمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 2007.

السيادة في القانون الدولي المعاصر

- 19- عمر سعد الله، القانون الدولي للتنمية دراسة في النظرية والتطبيق، المؤسسة الوطنية للكتاب، د.م.ج، الجزائر، 1990.
 - 20- عمران عبد السلام الصفراني، ، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، 2008.
 - 21- فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
 - 22- مارسيل ميلر، سوسيولوجيا العلاقات الدولية، دار المستقبل العربي، القاهرة ، 1986.
 - 23- محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام، ج1، منشورات الجامعة الليبية، ليبيا، 1973.
 - 24- محمد المجذوب، التنظيم الدولي – النظرية العامة للمنظمات الدولية والإقليمية-، الدار الجامعية، بيروت، د س ن.
 - 25- محمد سعادي، القانون الدولي في عالم متغير، دار ربحانة للكتاب، الجزائر، 2008.
 - 26- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط1، د، م .س.ن.
 - 27- محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية ، دار النهضة العربية، بيروت ، لبنان، 1972.
 - 28- محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2004.
 - 29- محمود حجازي محمود، الاختصاص الممتد إقليميا والقانون الدولي، دار النهضة العربية، 2007.
 - 30- ممدوح شوقي، الأمن القومي والعلاقات الدولية، السياسة الدولية، القاهرة ، 1997، ع127.
 - 31- مراد جابر مبارك السعداوي ، مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة في القانون الدولي العام المعاصر، جامعة عين شمس، القاهرة، 2000-2003.
 - 32- ممدوح شوقي، مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
 - 33- ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي لحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- ### 2-المذكرات:
- 1- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2010-2011.

السيادة في القانون الدولي المعاصر

2-موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

3-بوترة علي، المساواة في السيادة بين الدول وعدم التكافؤ الاقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1983.

4-جون أوستين، مقتبس عن أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2007-2008.

5-حسن رزق سليمان عبدو، النظام العالمي مستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2010.

6-سميرة سلام، مفهوم السيادة في ضوء تطور حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

7-فاطمة، مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

8-هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

3-المقالات:

1-السلام أحمد هماش، دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي العام، دراسات علوم الشريعة والقانون، 2011 ، المجلد 38، ع02.

2-طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، 2010، المجلد 26، ع01.

3-عامر عبد الفتاح الجومرد، تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل، 1998 ، ع3.

4-القرار رقم A/RES/46/182، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، الدورة 46، الجلسة 78 في 19 ديسمبر 1991.

5-ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2001 ، دمشق ، المجلد 27، ع1.

6-مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية بوجدة، 2012www.Cerhso.com

4-المواقع الالكترونية:

- 1-أحلام بيضون، في مفهوم السيادة الميدان الداخلي والخارجي، 2010 aina.yoo7.com
- 2-حسن نافعة، سيادة الدول في ظل متغيرات موازين القوة في النظام الدولي،مجلة الأفكار الإلكترونية، أفريل 2003 ، ع4،
www.afkaronline.org.
- 3-سعددي كريم، التدخل الإنساني وإشكالية السيادة، 2009، www.law-zag.com
- 4-عبد الرحمان أبو خريس، تدويل السيادة الوطنية وتحديات الأمن القومي في ظل الظروف الراهنة، 2013/6/3،
www.tanwveer.sd
- 5- كلمة الأمين العام السابق للأمم المتحدة، كوفي أنان، دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة 54،
www.un.org.com1999 .

5-القرارات:

- 1-قرار الجمعية العامة رقم 2131، الدورة 20، المتعلق بإعلان حول عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، بتاريخ 1965 www.un.org.com
- 2-قرار الجمعية العامة رقم 1514، الدورة 15، المتعلق بإعلان منح استقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بتاريخ 1965/12/14 . www.un.org.com

باللغة الأجنبية:

1- La souveraineté est l'aptitude légale de l'Etat pleine et entière, qui lui permet, du moins potentiellement, d'exercer tous les droits que l'ordre juridique international connaît et en particulier la faculté de décider, d'accomplir un acte, de poser des règles.Christian TSHIBANDAMLUNDA, la souveraineté des Etats en droit international public à l'orée de ce troisième millénaire,licence en droit international public,université de Kinshasa RDC, 2008.

2-Le thème de la souveraineté est inépuisable car le concept est aussi flou que largement utilisé ,Comme toutes les notions fondamentales de la vie souciale, elle de souveraineté est aussi un symbole vague,imprécis et indéterminé, selon les termes de K.BENYEKHULEF, c'est une notion plurielle, fluide,insaisissable,dynamique,évolutive..., Lider BAL, Le mythe de la souveraineté en droit international, la souveraineté des Etats à l'épreuve des mutations de l'ordre juridique international ,Thèse , universite de Strasbourg , 2012.

3- The responsibility to protect,report of the international commission on intervention and state sovereignty, Ottawa , Canada , December 2001.